

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٦)

بشأن الموافقة على اتفاق إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان

الموقع فى آستانة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفقاً على اتفاق إعفاء حاملى جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كازاخستان ، الموقع فى آستانة

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برنامة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٧هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٦م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٧م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كازاخستان

بشأن إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية من التأشيرات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كازاخستان ، والمشار إليها

فيما بعد «بالطرفين» .

بناءً على اتفاق إقامة العلاقات الثنائية والتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية كازاخستان الموقع في ١٤ فبراير لعام ١٩٩٣ :

ورغبة منها في تعزيز الزيارات المتبادلة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

بين الدولتين :

قد أتفقنا على ما يلى :

مادة (١)

يجوز لمواطني أحد الطرفين - حاملي جوازات السفر الدبلوماسية السارية -

دخول ومجاورة والمرور عبر أراضي دولة الطرف الآخر بدون تأشيرات . وتكون مدة إقامتهم

ثلاثين يوماً من تاريخ الدخول ولا تزيد عن تسعين يوماً خلال العام الواحد .

مادة (٢)

يحق لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة أحد الطرفين

وأفراد عائلاتهم حاملي جوازات السفر الدبلوماسية السارية الدخول إلى إقليم دولة الطرف الآخر

بدون تأشيرات خلال مدة اعتمادهم الكاملة في الدولة .

مادة (٣)

بتم دخول وخروج ومرور مواطني الطرفين حاملي جوازات السفر الدبلوماسية السارية

عبر أراضي دولة الطرف الآخر من خلال منافذ الدخول الرسمية المفتوحة للمرور الدولي

في الدولتين .

مادة (٤)

- ١ - يجب على مواطنى دولة أحد الطرفين - حاملى جوازات السفر الدبلوماسية الذين لا يتمتعون بالامتيازات والمحصانات فى دولة الطرف الآخر النصوص عليها فى اتفاقية فىينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فىينا للعلاقات الفنصلية لعام ١٩٦٣ - خلال مدة إقامتهم على أراضى دولة الطرف الآخر مراعاة تشريعاته الوطنية .
- ٢ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة كل طرف لحقه فى رفض دخول أو تقليل مدة إقامة شخص من مواطنى دولة الطرف الآخر - يحمل جواز سفر دبلوماسي - على أراضيه حين يعتبر تواجده غير مرغوب فيه .

مادة (٥)

يتبادل الطرفان غاذاً جوازات السفر الدبلوماسية السارية عبر القنوات الدبلوماسية . وفى حالة إدخال تعديلات على جوازات السفر الدبلوماسية يتلزم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر قبل سريانها بستين يوماً على الأقل .

مادة (٦)

يجب على مواطنى أحد الطرفين حاملى جوازات السفر الدبلوماسية السارية - فى حالة فقد أو تلف جوازات السفر الدبلوماسية على أراضى دولة الطرف الآخر - التقدم للجهات المختصة فى دولة الإقامة التى تقوم بإصدار وثيقة ثبت فقد أو تلف تلك الجوازات .

مادة (٧)

يمكن تعديل هذا الاتفاق - بناءً على رضا ، الطرفين - ببروتوكولات إضافية تعتبر كأجزاء مكملة لهذا الاتفاق .

مادة (٨)

في حالة حدوث اختلافات في تفسير أو تطبيق أحكام هذا الاتفاق ، يقوم الطرفان بتسويتها من خلال المفاوضات أو المشاورات ، على أن يتحمل كل طرف نفقات مشاركته فيها .

مادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي من الطرفين يفيد بإتمامهما الإجراءات القانونية الداخلية اللاحزة لسريان هذا الاتفاق .
يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر - كتابة - برغبته في إلغائه ، وفي هذه الحالة يلغى الاتفاق بعد شهرين من تاريخ استلام أحد الطرفين لهذا الإخطار من الطرف الآخر .

حرر في آستانة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ من نسختين باللغات العربية والказاخية والإنجليزية والروسية ، ولكل نسخة ذات المفعولة ، وفي حالة الخلاف في التفسير يُعتمد بالنص باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة كازاخستان

قاسم جومارات توكييف

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية